

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.189/PC.1/9
15 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية

الدورة الأولى

جنيف، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية

تقرير حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالعنصرية واللاجئين والدول

المتعددة الإثنيات

تقرير مقدم من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى اللجنة التحضيرية التقرير المقدم بشأن حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالعنصرية واللاجئين والدول المتعددة الإثنيات، المعقودة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المرفق

التقرير المقدم بشأن حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالعنصرية واللاجئين

والدول المتعددة الإثنيات

(جنيف، ٦-٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الرئيس - المقرر: السيد أسبيورن إيدي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١ - ٦	مقدمة
٥	٧ - ١٥	أولا - افتتاح الحلقة الدراسية
٥	٧ - ١٢	ألف - البيان المقدم من المفوضة السامية
٦	١٣	باء - انتخاب الرئيس - المقرر
٦	١٤ - ١٥	جيم - إقرار جدول الأعمال
٧	١٦ - ٣٣	ثانيا - الموضوع الأول: العنصرية والصراعات الإثنية كسبب أساسي لتدفقات اللاجئين، فضلا عن أسباب هذه التوترات
١٠	٣٤ - ٥٧	ثالثا - الموضوع الثاني: تدابير للقضاء على التمييز العنصري والعنف الإثني
١٤	٥٨ - ٧٧	رابعا - الموضوع الثالث: العنصرية والتعصب في البلد المضيف
١٧	٧٨ - ٩٣	خامسا - الموضوع الرابع: العنصرية كعقبة للعودة والاندماج من جديد
٢٠	٩٤ - ١١٣	سادسا - الموضوع الخامس: توطيد دعائم الدول المتعددة الأعراق والمتعددة الإثنيات من خلال حقوق الانسان

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٣	١٦٩-١١٤ سابعا - ملاحظات واقتراحات المشاركين
	<u>التذييلات</u>
٣٣	 الأول - جدول الأعمال
٣٥	 الثاني - قائمة الحضور
٤٣	 الثالث - قائمة الوثائق

مقدمة

- ١- في سياق برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٤٩/١٤٦، المرفق، الفقرة ٧(ح))، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم "حلقة دراسية عن حالات تدفق اللاجئين نتيجة للصراعات الإثنية أو لإعادة تشكيل الهياكل السياسية للمجتمعات ذات الأصول الإثنية المتعددة التي تمر بمرحلة انتقال على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي وصلتها بالعنصرية في البلدان المستقبلة". وطلبت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٦٥(ب) من قرارها ٧٨/١٩٩٩ إلى المفوضة السامية أن تشجع الأنشطة الأخرى، وبخاصة أن تعقد حلقات دراسية تدخل في إطار التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تقدم التوصيات التي تتمخض عنها هذه الحلقات الدراسية إلى اللجنة التحضيرية.
- ٢- ووفقا لما سلف، عقدت حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالعنصرية واللاجئين والدول المتعددة الإثنيات في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في جنيف.
- ٣- فلقد أصبح نزوح اللاجئين والمشردين قسرياً من العلامات الخطيرة لعصرنا الحالي. وبلغ عدد هؤلاء الأشخاص في السنوات القليلة الماضية قدراً لم يسبق له مثيل. ويعاني حالياً، طبقاً لتقديرات مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، نحو ٥٠ مليون شخص من التشرد القسري. ومن بين الأشخاص الذين يتلقون مساعدة من المفوضية، والذين يبلغ عددهم نحو ٢٢ مليون شخص، لا ينطبق مفهوم اللاجئين بالمعنى التقليدي إلا على ١٣ مليون شخص. وتقدم المفوضية المساعدة إلى مجموعات مختلفة متنوعة: المشردون داخلياً والسكان المتأثرون بالحرب؛ وملتصمو اللجوء؛ وعديمو الجنسية وغيرهم من الأشخاص الذين تكون جنسيتهم موضعاً للنزاع؛ فضلاً عن "العائدين" الذين يتكونون من اللاجئين والمشردين داخلياً الذين أتيحت لهم العودة إلى ديارهم ولكنهم لا يزالون في حاجة إلى جانب من الدعم من المجتمع الدولي.
- ٤- ويسلم المجتمع الدولي بأن أزمة اللاجئين من مآسي حقوق الإنسان التي تتطلب اهتماماً عاجلاً. فيضطر لاجئون كثيرون إلى مغادرة بلدانهم أو مجتمعاتهم الأصلية لخوفهم بحق من الاضطهاد بسبب أصولهم العرقية أو الإثنية أو القومية. وتعتبر المنازعات الإثنية الآن مصدراً رئيسياً للهجرة الجماعية، سواء وقعت داخل حدود الدولة أو عبر حدودها. وتبدي الدول التي تخضع لضغوط من سكانها امتناعاً متزايداً لاستقبال اللاجئين. ونظراً لكره الأجانب والأشكال المختلفة من التمييز، يكون موقف اللاجئين في أحوال كثيرة ضعيفاً، في كل من البلد الأصلي والبلد المضيف.
- ٥- والغرض من حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالعنصرية واللاجئين والدول المتعددة الإثنيات هو دراسة العنصرية والصراعات الإثنية كسببين رئيسيين لأزمات اللاجئين؛ والتوصل إلى طرق ووسائل لوقف انتشار العنصرية والصراعات الإثنية وبالتالي منع تدفقات اللاجئين؛ ودراسة كيفية إمكان توفير حماية أفضل للمجموعات الضعيفة في الدول المعنية؛ وحماية حقوق اللاجئين في البلدان المضيفة.

وحضر الحلقة الدراسية خمسة خبراء مدعوين (البروفيسور بيتا أغيبسي، والسيد إيفان غرفالوف، والسيد بيتر نوبل، والسيد كالدو كالمونيا، والبروفيسور ماريو خورخي يوتيزيس) الذين قاموا بإعداد ورقات أساسية لبنود جدول الأعمال المخصصة لكل منهم (انظر التذييل الأول)؛ والعديد من الخبراء المدعوين الآخرين بصفتهم الشخصية؛ ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وممثلون للهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛ وممثلون للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات. وتورد قائمة المشاركين في التذييل الثاني لهذا التقرير.

٦- وبعد عرض الورقات الأساسية، التي أعدها الخبراء الخمسة ومناقشة مختلف قضايا العنصرية واللاجئين والدول المتعددة الإثنيات، التي طرحت في تلك الورقات، استعرض المشاركون الملاحظات والاقتراحات العديدة التي أثّرت في الحلقة الدراسية ونظروا في هذه الملاحظات والاقتراحات.

أولا - افتتاح الحلقة الدراسية

ألف - البيان المقدم من المفوضة السامية

٧- افتتحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحلقة الدراسية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ولاحظت في بيانها أن الحلقة الدراسية تنعقد في موعد مناسب لوقوعها في الأسبوع الذي يحتفل فيه بيوم حقوق الإنسان. وقالت إنه ليس ثمة مجال تتخذ فيه انتهاكات حقوق الإنسان شكلاً أشد خطورة من مجال الهجرة الجماعية، سواء وقعت عبر حدود الدول أو داخل حدودها، وأن نزوح اللاجئين والمشردين قسرياً من الملاح المفعلة لعصرنا الحالي. فأزمة اللاجئين من مآسي حقوق الإنسان التي ينبغي معالجتها بصورة عاجلة. وقالت أيضاً إن اللاجئين والمشردين داخلياً يغادرون بلدانهم أو مجتمعاتهم الأصلية لخوفهم بحق من الاضطهاد الذي قد يتعرضون له بسبب أصولهم العرقية أو الإثنية أو القومية. وإن العنصرية والصراعات الإثنية سببان رئيسيان للتشرد القسري، وكثيراً ما تستغل التوترات الإثنية كما يتم التشجيع عليها والعمل على تفاقمها لتحقيق أهداف سياسية.

٨- وأضافت إنه يمكن أن تؤدي التوترات العنصرية والإثنية، في أسوأ حالاتها، إلى الإبادة الجماعية. وتتطلب الانتهاكات الوحشية والمنظمة لحقوق الإنسان إجراءات سريعة وحاسمة ودعم مناسباً. وعلى الرغم من وقوع المسؤولية الأولية عن هذه الإجراءات على الحكومة المعنية فإنه يثار التساؤل، في حالة عدم قدرة الحكومة على اتخاذ مثل هذه الإجراءات أو عدم رغبتها في ذلك، فيما إذا كان تدخل المجتمع الدولي ضرورياً وكان هناك مسوغاً لذلك.

٩- ولقد ناضلت الأمم المتحدة، منذ إنشائها، في سبيل التوصل إلى التدابير اللازمة لمكافحة التمييز العنصري والعنف الإثني. ولا تزال هذه القضية المتعددة الجوانب والمعقدة تمثل تحدياً هائلاً للمجتمع الدولي. ولقد أحرز تقدم، في هذا المضمار. ومع مطلع القرن

الجديد، يتعين على المجتمع الدولي أن يولي المزيد من الاهتمام لفعالية نظم الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة كتدابير يمكن بها مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك. ومن المهم أن يركز المجتمع الدولي على التدابير الوقائية. وينبغي معالجة الأسباب الجوهرية للعنصرية والصراعات الإثنية المؤدية إلى أزمات اللاجئين. وأن هذه المشاكل لا تتسبب في انقسام السكان في البلد الأصلي فحسب ولكن أيضا في انقسام اللاجئين في البلد المضيف. كما أن العنصرية والتوترات الإثنية تعقد مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمهجرين طوال الأزمة، ويمكنها أن تحول، علاوة على ذلك، دون عودتهم بسلام واندماجهم من جديد.

١٠- وذكرت المفوضة السامية الحلقة الدراسية بأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا تزال مسؤولية جماعية. والخطوة الأولى الأساسية هي اعتراف الدول والمجتمع الدولي ككل بواقع الدول المتعددة الأعراق والمتعددة الإثنيات. فعندئذ فقط سيكون للمجتمع الدولي أن يتطلع إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان بأكملها للناس كافة.

١١- وسلمت المفوضة السامية بأن منع أزمات اللاجئين المتأصلة في العنصرية والتوترات الإثنية وإدارتها وحلها يؤثر تحديات مروعة كثيرة. بيد أن الهدف من الحلقة الدراسية هو المساهمة في فهم هذه القضايا بوجه أفضل واعتماد حلول فعالة وتنفيذها. وينبغي أن تركز هذه الحلول على تدابير عملية للوقاية، والتعليم والتشريع، فضلا عن سبل انتصاف فعالة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٢- وأعربت المفوضة السامية عن شكرها للمشاركين في الحلقة الدراسية واختتمت كلمتها بقولها إنها تتطلع إلى الاقتراحات والتوصيات التي ستتمخض عنها هذه الحلقة.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

١٣- انتُخب السيد أسبيورن إيدي، عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رئيسا - مقرا.

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٤- ذكر المراقب عن تركيا أن بلده لا يعترض على جدول الأعمال ولكنه يرى أنه ينبغي أن يتضمن بندا بشأن حالة العمال المهاجرين في الدول المتعددة الإثنيات.

١٥

- وأقر جدول الأعمال المؤقت بدون تصويت (انظر التذييل الأول).

ثانيا - الموضوع الأول: العنصرية والصراعات الإثنية كسبب أساسي لتدفقات اللاجئين، فضلا عن أسباب هذه التواترات

العرض

١٦- عرض البروفيسور بيتا أغيبسي ورقته المعنونة "العنصرية والصراعات الإثنية كسبب أساسي لتدفقات اللاجئين" (HR/GVA/DR/SEM/1999/BP.1). وذكر أن العنصرية والإثنية، مثل الهويات الاجتماعية - السياسية الأخرى، تنشأ في المجتمع في سياق الصراع من أجل السلطة. وبعد تحديد الخصائص العنصرية، تكون العلاقات الاجتماعية، وسبل الوصول إلى السلطة، والثروة، والمشاركة السياسية وفقاً للتصنيف المحدد بهذه الخصائص. ولا تؤدي العنصرية بالضرورة إلى التفاوت؛ فتوزيع الموارد والوصول التفاضلي إليها هما القضية الرئيسية. وفي ظل العنصرية المؤسسية، المؤسسات، بما في ذلك الدولة نفسها، والأحزاب السياسية، والهيئات الدينية، ووسائل الإعلام، والأعمال التجارية هي التي تشكل العلاقات العرقية والمواقف العنصرية.

١٧- وقال إن التمييز العنصري والممارسات الإثنية للدولة مثل الحظر الذي تفرضه الدولة على استخدام اللغات، وسياسات الهجرة، وسياسات الدولة المتعلقة بالتصنيف العنصري والإثني (كما حدث في جنوب أفريقيا في ظل الفصل العنصري، أو في رواندا) تحرك كثيرا الصراعات التي تولد اللاجئين. ويتم كثيرا إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الممارسات في أجهزة وسياسات وبرامج الدولة. ولا تكون العوامل الإثنية والعنصرية وحدها سببا للأزمات الاجتماعية - السياسية التي تولد تدفقات اللاجئين؛ غير أن الأزمات التي تشارك فيها العوامل الإثنية أو العنصرية تميل إلى زيادة العنف وتؤدي كثيرا إلى تشريد أعداد كبيرة من السكان.

١٨- وقال أيضا إن العوامل الإثنية أو العنصرية تكون كثيرا عوامل طارئة تؤدي عند الجمع بينها وبين العنصرية والتمييز الإثني إلى صراعات سياسية. وأعطى البروفيسور أغيبسي الأمثلة التالية: الأزمات الاقتصادية مثل التضخم، والبطالة، والمديونية، والإفلاس، وارتفاع أسعار الفائدة؛ والأزمات السياسية مثل الخلافة، والأحلاف السياسية الجديدة، وانهيار الدكتاتورية؛ وعدم سيادة القانون؛ وعدم وجود برامج ديمقراطية. وأكد أيضا أن انحصار اليأس الاقتصادي في مجموعة معينة لا يؤدي إلى السلم والانسجام وأنه لا ينبغي أن تستخدم العوامل العرقية أو الإثنية كمعيار فاصل للرفاه الاقتصادي للفرد. كذلك لا تؤدي التفرقة بين الإثنيات في مجال الوظائف إلى انسجام العلاقات بين المجموعات المختلفة. وينبغي أن يسعى المجتمع إلى تحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

١٩- وهكذا، يمكن أن تظهر العنصرية كسبب أساسي لتدفقات اللاجئين بأشكال متعددة: (أ) قد تهاجم الدولة مواطنيها بسبب الاختلافات العنصرية (كما حدث في ألمانيا النازية وفي ظل نظام الفصل العنصري السابق)؛ و(ب) قد تهاجم الدولة مواطني دولة أخرى دفاعا عن امتيازات عنصرية؛ و(ج) قد تهاجم الدولة سكان دولة أجنبية لتعزيزها لحكم استعماري؛ و(د) قد توجد تدفقات اللاجئين بسبب

المقاومة المعادية لحكم استعماري. وبالمثل، يمكن أن تؤدي المنازعات الإثنية إلى تدفقات اللاجئين عن طريق: (أ) مهاجمة مجموعة معينة للدفاع عن امتيازات إثنية؛ و(ب) المهاجمة الانتقامية؛ و(ج) المهاجمة بهدف "التصفية" أو التطهير الإثني، كما حدث في البوسنة وكوسوفو والسودان؛ و(د) الصراعات المجتمعية (بين مجموعتين أو أكثر من المجموعات الإثنية) التي تؤدي إلى التشرّد الداخلي. وقدم البروفيسور أغبيسي عدداً من الحالات القطرية لتوضيح حججه بشأن المنازعات العرقية والإثنية كأسباب أساسية لتدفقات اللاجئين.

المناقشة

٢٠- أكد أحد المشاركين أن بعض الأمثلة المقدمة من البروفيسور أغبيسي لا تعكس الحالة في أنغولا بدقة. وقدم من جانبه تحليلاً تاريخياً وذكر أن الصراع في هذا البلد لا يرجع إلى أسباب إثنية ولكنه يكمن في تاريخه الاستعماري ونضاله ضد النظام القائم في جنوب أفريقيا.

٢١- واسترعى أحد المشاركين الانتباه إلى وجود اختلاف بين الصراع الإثني والعنصرية وإلى عدم تسليم الخيار بهذا الاختلاف. وأكد البروفيسور أغبيسي في رده على ذلك أن العنصرية هي القضية وأنه ينبغي، حتى على مستوى الفرد، وجود سياق اجتماعي لوجود قاعدة لممارسة العنصرية.

٢٢- وقال الرئيس - المقرر إن المناقشة تثير قضيتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بما هي العلاقة بين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية في الصراعات الإثنية؛ والثانية تتعلق بما هي لغة التوحيد الممكنة في مجتمع متعدد الإثنيات؟

٢٣- وذكر مشارك آخر الحلقة الدراسية بأن الفقر يسبب الصراع الذي يسبب بدوره التشرّد الداخلي والخارجي، وأثار قضية العوامل العارضة ونصح بالاحتراز عند معالجة الأسباب الأساسية للعنصرية لاحتمال أن لا تكون الأسباب التي تبدأ الصراع الإثني أو العنصري هي نفس الديناميات التي تؤدي إلى دوامه. واقترح المشارك استخدام المصطلحات بطريقة مختلفة: "الصراع الذي يُضفى عليه طابع إثني" بدلاً من الصراع الإثني، لأن الموضوع ذي الصلة هو الاستغلال السياسي لهذه الاختلافات.

٢٤- وأشار أحد الخبراء إلى أن السمة الرئيسية للصراع العنصري أو الإثني هي الطبيعة النظامية للتمييز؛ ولا يمكن بالتالي معالجة هذا العنصر بمعزل عن غيره من العناصر.

٢٥- ولاحظ أحد الخبراء أن مكون حقوق الإنسان في قضايا اللاجئين يتسم بأهمية كبيرة في الحماية خلال فترة ما بعد العودة وأن المؤسسات الوطنية تؤدي بمجرد حدوث تدفقات اللاجئين دوراً حاسماً.

٢٦- وذكر خبير آخر أنه ينبغي أن تنظر الحلقة الدراسية في قضايا العنصرية واللاجئين والدول المتعددة الإثنيات على ثلاثة مستويات: المستوى الأول هو كيفية مكافحة العنصرية بأفضل وجه؛ والمستوى الثاني هو قضية حل المنازعات ونظم الإنذار المبكر

والوقاية؛ والمستوى الثالث هو المساعدة الإنسانية المصاحبة لأزمات اللاجئين. وقال إنه ينبغي أن تضع الأمم المتحدة استراتيجية متعددة الشعب لإدارة الأزمات.

٢٧- وذكر أحد المشاركين أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بدراسة وتحديد دور المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في منع الصراعات وحلها. وذكر المشارك أيضاً أنه ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة عملها في تحديد "المعايير الأساسية للإنسانية".

٢٨- وأعرب أحد الخبراء عن عدم موافقته على رأي البروفيسور أغيبسي بشأن الطبيعة الطارئة للعوامل الاقتصادية وأكد أن القضايا الاقتصادية أساسية للتمييز العنصري.

٢٩- ودُكرت الحلقة الدراسية بأن "نظام الطبقات" يشكل نوعاً معيناً من التمييز وأنه يتطلب اهتماماً من الحكومات ومن المجتمع الدولي.

٣٠- وذكر أحد الخبراء أن السيطرة الإيديولوجية تشكل سبباً أساسياً للعنصرية وأنها تزدهر بالثقافة وليس طبيعياً، وأنه ينبغي التصدي لها من منظور إنمائي. ولاحظ الرئيس أنه تستخدم "العنصرية الإنمائية" أحياناً في التنمية لزيادة الممارسات العنصرية أو توسيع نطاقها.

٣١- ولوحظ أنه مع اقتراب المجتمع الدولي من الاحتفال بالذكرى الخمسين للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن بعض الدول لم تصدّق بعد على الاتفاقية وأن بعض الدول التي صدّقت عليها لا تحترم مبادئها وأحكامها.

٣٢- ولاحظ أحد الخبراء أن القانون الدولي الإنساني في حاجة إلى مزيد من التطبيق في المنازعات العنصرية أو الإثنية وفي تدفقات اللاجئين لأنه يعالج بعض المجالات التي لا يعالجها قانون اللاجئين ولأنه يكون ملزماً للفعاليات خلاف الدول، ويميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ويمنع صراحة التشريد القسري.

٣٣- ودُكرت الحلقة الدراسية بالعمل المبشر للأمم المتحدة في مجال مؤشرات الإنذار المبكر التي تجمع بين أربعين سمة من سمات حالات ما قبل المنازعات. ولم يصل هذا العمل بعد إلى مرحلة التنفيذ؛ وينبغي مواصلة هذا العمل.

ثالثاً - الموضوع الثاني: تدابير للقضاء على التمييز العنصري والعنف الإثني

العرض

٣٤- عرض السيد إيفان غرفالوف الورقة المعنونة "تدابير للقضاء على التمييز العنصري والعنف الإثني: نظم الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة" (HR/GVA/DR/SEM/1999/BP.2). وقال السيد غرفالوف إنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يشك في أن العنصرية لا تزال قائمة. وفي السنوات الأخيرة، شاهد المجتمع الدولي زيادة حادة في الأشكال التقليدية والمتطورة للتمييز العنصري، والكراهية الإثنية، والعنف. وقامت الجمعية العامة والأمم المتحدة على الدوام بتذكير المجتمع الدولي بأن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما في شكلها المؤسسي، من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة. وحذرت لجنة القضاء على التمييز العنصري من هذه الانتهاكات المخيفة وأكدت هذه الحقيقة من خلال أعمالها في مناسبات كثيرة. وتتخذ الصراعات الإثنية الأحدث عهداً طابعاً سياسياً علنياً. ولا يؤدي هذا إلى زيادة خطورتها فحسب ولكن أيضاً إلى زيادة صعوبة معالجتها، وهي تتحدى الحلول الملائمة.

٣٥- وأشار إلى عدم حصانة أي دولة من مساوئ التمييز العنصري وأن المجتمع الدولي لا يزال يبحث عن طرق ووسائل للقضاء على التمييز العنصري والصراعات الإثنية والعنف. وكانت بعض الإجراءات التي اتخذت من المجتمع الدولي والأمم المتحدة وفردى الدول بطيئة وغير فعالة. ولم يكن هناك دائماً نهج غير متحيز للمظاهر والسياسات العنصرية المكشوفة. وبقي العنف الإثني كثيراً بغير مراجعة وكانت الإجراءات المانعة نادرة. وهناك بعض التردد في اللجوء إلى الأساليب غير المختبرة والعملية. وهناك أيضاً عدم اتساق في ردود فعل المجتمع الدولي للتمييز العنصري والعنف الإثني. ويتبين هذا من حالات الصومال، وكوسوفو، والشيشان.

٣٦- وقال فيما يتعلق بتقرير المصير إن القانون الدولي ربما وقع ضحية للسياسات السيئة الإعداد للأغليبيات والأقليات الإثنية، ولأنصار الاتجار بهذه السياسات، ولمشاعرهم الإثنية المضللة. وذكر السيد غرفالوف الحلقة الدراسية بعدم اعتراف القانون الدولي بحق عام للشعوب في الانفصال انفرادياً عن الدول.

٣٧- وقال إنه لا يمكن القضاء على التمييز العنصري والعنف الإثني إلا بتصميم جميع الدول وانصراف إرادتها السياسية، فردياً وجمعياً، إلى ذلك. ولا يمكن فصل مكافحة الصراعات الإثنية والعنف عن مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري. وأهم خطوة ينبغي اتخاذها من جميع الدول هي الاعتراف بوجود التمييز العنصري في الأقاليم الخاضعة لسيادتها - والتسليم بذلك. وينبغي أن تكون حقوق الإنسان ذات أولوية عليا لجميع الدول، وأصبح هذا في عام ١٩٩٣، بموجب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا، ملزماً.

٣٨- وينبغي أن تكون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أجل كفالة العالمية لهذه الاتفاقية. وينبغي تنفيذ هذه الاتفاقية بدقة وبأكملها، وينبغي تجنب التحفظات لأنها تؤدي إلى إضعاف الأسس التي تقوم عليها الاتفاقية.

٣٩- وينبغي أن تضع الأمم المتحدة استراتيجية عالمية تركز على تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على التمييز العنصري وغيرها من المشاكل الرئيسية لعصرنا الحالي مثل انفجار الصراعات الإثنية وتحولها إلى عنف إثني. وتتطلب هذه الاستراتيجية تقييماً منتظماً وتدابير للمتابعة. والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فرصة مناسبة لإعداد هذه الاستراتيجية العالمية. وأكد أنه ينبغي أن يكون المؤتمر العالمي، في حالة الرغبة في نجاحه، عملي المنحى.

٤٠- وقال إنه ينبغي للأمم المتحدة والدول أن تعالج مشاكل الأقليات الإثنية وما يتصل بها من مشاكل دينية ولغوية دون مزيد من التأخير. وينبغي أن يكون الحل في المقام الأول بالطرق السلمية وفقاً للميثاق وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية. ولا ينبغي أن يوافق مجلس الأمن على التدخل الإنساني إلا عند فشل جميع المحاولات المبذولة للتوصل إلى حل سلمي.

٤١- واسترعى نظر الحلقة الدراسية إلى أن الدبلوماسية الوقائية لا تزال أفضل طريقة لحل الصراعات الإثنية وأن لكل من مجلس الأمن والأمن العام في هذا الشأن دور فاصل ينبغي له أن يؤديه. ولاحظ أنه لا بد لميثاق الأمم المتحدة من تأدية دور حاسم في هذا الشأن وأن الدول الأعضاء قد تعهدت بتنفيذه. وينبغي إعطاء الأمين العام سلطات أوسع نطاقاً في تعزيز قدرة الرد السريع للأمم المتحدة وفي دمج المساعدة الإنسانية مع تدابير وقائية أخرى مثل الإنذار المبكر ورصد حقوق الإنسان. ومن الواجب على الدبلوماسية الوقائية أن تعزز، بدون تأخير، دور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها، وأن تقدم الدعم المناسب لهما.

٤٢- وقال إنه ينبغي أن يكون مجلس الأمن أكثر نشاطاً في مجال الدبلوماسية الوقائية من أجل منع انفجار الصراعات الإثنية وتحولها إلى أعمال عنادية وحروب محلية تهدد الأمن الإقليمي والدولي، وأشار إلى المادتين ٣٩ و٥٣ (١) من الميثاق تأييداً لقوله إن مجلس الأمن وحده الذي يملك سلطة التصرف في مثل هذه الحالات. وقال أيضاً إنه ينبغي لمجلس الأمن أن يعتمد في أعماله الوقائية على خبرة هيئات حقوق الإنسان التي استعانت بالإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلاً عن هيئات أخرى مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٣- وذكر أن آليات الإنذار المبكر غير كافية بدون إجراءات فورية وفعالة مثل الجهود الدبلوماسية، أو وزع قوات حفظ السلام، أو التدخل الإنساني. وأشار إلى حالي الإبادة الجماعية في رواندا (١٩٩٤) والبوسنة والهرسك (١٩٩٢-١٩٩٥) حيث كانت المشكلة هي مشكلة العمل المبكر، وليست الإنذار المبكر، لأن الإنذار بتدهور الحالة وتوقع بلوغها أبعاداً مروعة كان موجوداً قبل وقوعها بمتسع من الوقت.

٤٤- ولاحظ قيام ثلاثة من الأعضاء السابقين في لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعداد ورقة بعنوان "منع الإبادة الجماعية" (E/CN.4/1999/WG.1/BP.9) بهدف تقديمها إلى المؤتمر العالمي. وأوصى محررو هذه الورقة بإنشاء قوة رد سريع وولاية لإنفاذها

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأنه لا ينبغي أن تكون هذه القوة بديلاً للنطاق المعتاد لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي تُنشأ بموجب الفصل السادس من الميثاق. ولقد آن الأوان لكي توافق الأمم المتحدة على إجراءات الرد السريع، بما في ذلك على وزع قوة العمل السريع.

المناقشة

٤٥- ذكّر الرئيس الحلقة الدراسية بأن الإنذار المبكر تدبير أساسي في القضاء على العنف الإثني؛ بيد أن من الاعتبارات ذات الصلة قضية الجهة التي تباشر العمل عند إتاحة المعلومات. والسؤال الذي ينبغي أن يُطرح هو: هل توجد صكوك أو آليات للعمل؟

٤٦- ولاحظ أحد الخبراء أنه في أحوال كثيرة، عندما تدخلت الأمم المتحدة في صراع إثني، كان ذلك بعد وقوع الحدث وليس مبكراً. وذكر الخبير أيضاً أن هناك أسباباً عديدة للصراع وأنه يلزم إنشاء فريق متعدد التخصصات إذا أُريد اكتشاف الصراعات في وقت مبكر.

٤٧- وأعرب أحد الخبراء عن موافقته على أهمية الإنذار المبكر ولكنه رأى أن التحدي هو كيفية ترجمة الصكوك الدولية القائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فعلياً. واسترعى الخبير نظر الحلقة الدراسية إلى أن اللاجئين في أفريقيا يتلقون دعماً دولياً يقل عن الدعم الذي يتلقاه اللاجئين في أوروبا. وهناك حاجة إلى الاتساق المعنوي في تطبيق القواعد الدولية للاجئين.

٤٨- وذكر خبير آخر أنه يلزم دمج الضمانات الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين في نظام حقوق الإنسان. فهذه الاتفاقية ليست معاهدة أساسية لحقوق الإنسان فحسب ولكنها من حيث الجوهر المعاهدة الأولى لحقوق الإنسان. وحماية حقوق الإنسان أوسع نطاقاً من حماية اللاجئين لأنها تمتد إلى جميع الخاضعين لولاية دولة ما، سواء كانوا من مواطنيها أو كانوا غير ذلك. ولاحظ الخبير أيضاً أن الطريقة التي يعالج بها مجلس الأمن مسألة السلم والأمن واللاجئين تدل على اتجاه انتقائي وتمييزي من جانب المجلس، كما حدث في روديسيا في عام ١٩٦١. ويثير هذا مسألة مَنْ سيعمل أو ما هي الآلية التي ستعمل عندما يصاب مجلس الأمن بالشلل.

٤٩- وذكر أحد المشاركين الحلقة الدراسية بأن الإنذار المبكر تدبير تتعارض فيه كثيراً المتطلبات التقنية مع الإرادة السياسية أو رد الفعل السياسي.

٥٠- ووافقت الحلقة الدراسية على أن تحديد مَنْ ينبغي عليه أن يعمل وكيف ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل مسألة أساسية.

٥١- وسلّمت الحلقة الدراسية بأن التعليم عنصر أساسي في الوقاية. وذكر أحد المشاركين أن المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل تؤكد أنه ينبغي أن يكون تعليم الطفل، في جملة أمور "بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب

والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين". وذكر الحلقة الدراسية أيضاً بأن الدول الأطراف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز التفاهم والتسامح بغية مكافحة النزعات المؤدية إلى التمييز العنصري. وجرى التشديد أيضاً على تأثير الإنترنت وذكر أنه يلزم النظر في استخدام الإنترنت كتدبير وقائي.

٥٢- وأشار الرئيس - المقرر إلى حدوث تغيير في مناخ العلاقات الدولية وأن مجلس الأمن ينظر بجدية في الدبلوماسية الوقائية وحقوق الإنسان والإنذار المبكر، ورحبت الحلقة الدراسية بالبيان الذي أصدره مؤخراً رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1999/34)، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) وأيدت هذا البيان، وبخاصة الفقرتين الأولى والثانية منه اللتين أكد فيهما المجلس، في إطار مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ضرورة احترام وتنفيذ مبادئ وأحكام الميثاق، ولا سيما ما يتصل منها بمنع نشوب الصراعات المسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأنه سيولي اهتماماً خاصاً للآثار الإنسانية المترتبة على الصراعات المسلحة ويسلم بأهمية بناء ثقافة قوامها الأمن. وأكد المجلس أيضاً أهمية التصدي الدولي المنسق للمشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية التي كثيراً ما تكون الأسباب الأساسية للصراعات المسلحة، وأكد الحاجة إلى أن تنهج جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها نهج الاستراتيجيات الوقائية وأن تتخذ إجراءات في مجالات اختصاص كل منها لمساعدة الدول الأعضاء في القضاء على الفقر وتعزيز التعاون والمساعدة في مجال التنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥٣- وذكر أحد المشاركين أن من الأسباب الهيكلية الأساسية للصراعات الإثنية الحرمان من تقرير المصير. وأشار مشارك آخر إلى أن تقرير المصير عبارة غامضة وتثير الجدل إلى حد بعيد وأن تطبيقها يتطلب مزيداً من التحديد والبحث.

٥٤- واقترح أحد الخبراء إنشاء وحدة رصد دائمة، ربما في مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. ولاحظ خبير آخر أن المعلومات المتعلقة بالصراعات الإثنية متوفرة فعلاً وأن الذي يفتقر إليه بالأحرى هو الإرادة السياسية. ولاحظ أحد المشاركين بالمثل أن شبكة نظم الإنذار المبكر مثل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية والهيئات المختلفة المنشأة بموجب معاهدات قائمة فعلاً ولكن تميل الآليات إلى العمل بطريقة غير مرضية.

٥٥- وفيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية، أحاطت الحلقة الدراسية علماً بأن مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان يعمل على تعزيز المؤسسات الوطنية والصكوك الإقليمية.

٥٦- وذكرت الحلقة الدراسية بالاختلاف بين التمييز بحكم القانون، حيث حقق المجتمع الدولي بعض التقدم، والتمييز بحكم الواقع الذي يمثل تحدياً أكبر لاعتماده على التمييز النفسي والاجتماعي.

٥٧- وذكر السيد غارفالوف الحلقة الدراسية بأن الصراعات الإثنية تقع كثيراً بتحريض من السلطات العامة أو الحكومات وأنه ينبغي أن يكون المجتمع الدولي متيقظاً لتصرفات كل من الحكومات والأطراف الخاصة. وذكر الحلقة الدراسية أيضاً بالمسؤولية الأولية للدول في مكافحة التمييز العنصري.

رابعاً - الموضوع الثالث: العنصرية والتعصب في البلد المضيف

العرض

٥٨- قال السيد بيتر نوبل إنه ينبغي أن تكون كلمة "التعصب" هي الكلمة الرئيسية للمؤتمر العالمي. وعرف التسامح عند قيامه بعرض ورقته المعنونة "العنصرية والتعصب ضد اللاجئين في البلد المضيف" (HR/GVA/DR/SEM/1999/BP.3)، بأنه احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقال إن التعصب هو عكس التسامح. وينبغي للمؤتمر العالمي أن يدين التعصب وأن يوضح مدى أهميته في توليد التمييز العنصري.

٥٩- ولاحظ السيد نوبل أن التعصب العنصري ضد اللاجئين أكثر وضوحاً عموماً في البلدان الغنية والصناعية بسياسة الهجرة التقييدية التي تقوم بتطبيقها. وذكر الحلقة الدراسية بأن جميع البلدان تقريباً متعددة الإثنيات لوجود أكثر من مجموعة إثنية واحدة في كل بلد ولأن تاريخ البشرية هو تاريخ نزوح السكان.

٦٠- وقال إن هناك غموضاً كبيراً في البلدان المضيفة، لا سيما في وسائل الإعلام والجمهور العام، حول المقصود بكلمة اللاجئين. وهناك مشكلة أخرى هي أن تعريف "اللاجئ طبقاً للاتفاقية" محدود وضيق في الواقع ولا يشمل إلا جزءاً من الأشخاص الذين يضطرون إلى الفرار: فلا يزال النزوح الجماعي للسكان قائماً بسبب النزاع المسلح أو العنف العشوائي الذي ترتكبه القوات المسلحة ضد المدنيين. كذلك تميل الحكومات الغربية إلى تجنب عبارة "اللاجئون بحكم الواقع" وتلجأ إلى طرق مختلفة للحد من المساعدة أو الحماية التي توفرها لهؤلاء اللاجئين.

٦١- وهكذا فإن التعصب لا يكون موجهاً عادة ضد اللاجئين بصفتهم هذه ولكن ضد الأشخاص الذين يعتبرون من غير المواطنين، والأجانب، والأقليات، الخ؛ إنها جزء من التيارات العامة للعنصرية وكره الأجانب في البلد المضيف. وقويت هذه التيارات بدورها كثيراً نتيجة للأسلوب التي تناولت به المؤسسات السياسية المسائل المتعلقة باللاجئين وأزماتهم.

٦٢- ويسلم السيد نوبل بوقوع التعصب تجاه اللاجئين في البلد المضيف بأشكال مختلفة في جميع أرجاء العالم. وتناول بإيجاز الحالة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا قبل التركيز على أوروبا وأمريكا الشمالية. وقال إن الولايات المتحدة وكندا وأستراليا وأوروبا الغربية تجتذب المهاجرين وملتزمي اللجوء من أنحاء أخرى من العالم وأن الحكومات المختلفة تستجيب للضغوط المحلية بالتشريع وتدابير أخرى كثيرة ترمي إلى تنظيم الهجرة وتقييدها.

٦٣- وفي أوروبا الغربية، يتجسد هذا التعصب في عقلية "أوروبا المحصنة". وينعكس هذا أيضاً في القوانين والسياسات مثل اتفاق شينغن. وفي الثمانينات كانت الزيادة في أعداد الأجانب وملتمسي اللجوء من بلدان من بينها بنغلاديش، وسري لانكا، والصومال، ورواندا، والعراق، وتركيا، وبلدان الشرق الأوسط اختباراً للتسامح الإثنى للأوروبيين. وقامت وسائل الإعلام بتبسيط الأمور والمبالغة فيها بصورة خطيرة مما أثار الرأي العام وقامت وسائل الإعلام بدورها بزيادة هذه الإثارة. ويرى السيد نوبل أن هناك تراجعاً في روح الإنسانية السابقة وأنه حل محلها الاتجاه إلى اعتبار اللاجئين والمهاجرين والهجرة من المشاكل المعقدة التي تتطلب حلول تقنية وإدارية. وهناك نوع من التخوف وقليلون هم الأشخاص الذين يتذكرون أن مشاكل اللاجئين في البلد المضيف مؤقتة وأن أثارها محدودة.

٦٤- واستعرض بايجاز العناصر الثمانية التي تخص "أوروبا المحصنة": '١٠' اشتراط تأشيرة دخول أو تصريح للإقامة أو العمل قبل دخول البلد؛ و'٢٠' توقيع عقوبات اقتصادية وغير اقتصادية على وسائل النقل الجوي التي يتبين أنها تنقل ركاباً أجانب لا يحملون الوثائق اللازمة؛ و'٣٠' الدبلوماسية العلنية أو السرية مع بلدان المنشأ لمنع العبور ومراقبة التدفقات إلى الخارج الخ؛ و'٤٠' التعاون الشرطي الدولي؛ و'٥٠' تعديل قوانين العقوبات للمعاقبة على مساعدة ملتمسي اللجوء بعوض مالي أو مسالك للعبور أو بمستندات؛ و'٦٠' إنشاء مراكز لاستقبال اللاجئين ومرافق لاحتجازهم عندما يكون عدم استيفاء الشروط وسيلة لردعهم؛ و'٧٠' استعمال عبارات تؤدي إلى جو عام من الارتياح والفوضى وسوء النية بين الجمهور مثل "التدفقات الجماعية" و"طوفان اللاجئين" و"بدون أوراق"؛ و'٨٠' تنفيذ القيود عن طريق أوامر الإبعاد عند الحدود والطرده التي تنفذ أحياناً بوحشية كبيرة.

المناقشة

٦٥- ذكّر أحد الخبراء الحلقة الدراسية بأن من العوامل المرتبطة بمشكلة العنصرية والتعصب في البلد المضيف أن سكان البلد المضيف يكونون كثيراً أفضل حالاً من اللاجئين أو ملتمسي اللجوء. ولذلك من المهم تشجيع الجمهور على التفاهم بوجه أفضل وزيادة الشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني.

٦٦- وحذر أحد المشاركين الحلقة الدراسية من الخلط بين تعريف "المهاجرين" ومشاكلهم وتعريف "اللاجئين" ومشاكلهم. فنطاق وطبيعة المشاكل المتعلقة بكل مجموعة من هاتين المجموعتين مختلفتين تماماً.

٦٧- ولاحظ بعض المشاركين أن العرض الذي قدمه السيد نوبل لسياسات أوروبا الغربية يركز فقط على الجانب السلبي. فلقد اتخذت أوروبا الغربية عدة مبادرات جديدة منذ اتفاق شينغن من بينها استنتاجات المؤتمر الأوروبي لتعزيز الصحة العقلية والاندماج في المجتمع (تامبير، فنلندا، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، والمقترحات المتعلقة بوضع استراتيجية لمكافحة التمييز الصادرة من لجنة الاتحادات الأوروبية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والمؤتمر الأوروبي المعني بالجنسية المعقود في ستراسبورغ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لمعالجة بعض القضايا مثل التمييز والهجرة واللاجئين.

٦٨- وطلب الرئيس - المقرر توزيع نسخ من الوثائق التي أشار إليها السيد نوبل على الحلقة الدراسية. ورأى السيد نوبل مع ذلك أن استنتاجات تامبيري نظرية أكثر منها موضوعية وأن المشكلة لا تزال هي مشكلة حشد الإرادة السياسية اللازمة.

٦٩- وذكر أحد الخبراء أنه يلزم طرح سؤالين رئيسيين: '١' هل ترغب الدول في قبول الآثار السياسية والاقتصادية الناجمة عن نزوح اللاجئين؟ و'٢' ما هي الإجراءات الواجبة عند إعادة اللاجئين أو ملتسمي اللجوء إلى وطنهم؟ فيجب احترام حقوق الإنسان التي تخص اللاجئين في فترة ما بعد العودة أيضاً.

٧٠- ولاحظ خبير آخر أن التعصب والعنصرية في البلد المضيف لا يقتصران على مجموعات اليمين المتطرف ولكنهما واضحا كذلك في الأحزاب السياسية السائدة ولا بد من معالجة هذه المسألة أيضاً. وهناك مسألة هامة أخرى هي مسألة إجراءات الاحتجاز المتعلقة بملتسمي اللجوء في البلدان المضيفة. ويلزم اهتمام المجتمع الدولي بهذه المسألة لاحتجاز ملتسمي لجوء كثيرين، منهم قاصدين، مدداً تبلغ شهوراً أو سنوات عديدة.

٧١- وأبلغ أحد الخبراء الحلقة الدراسية بوجود مشاكل مع اللاجئين في البلدان المضيفة الأفريقية. وقال إن القوانين قد تكون موجودة، ولكن المشكلة توجد في التطبيق. ولاحظ أيضاً أن المشكلة الرئيسية التي تؤدي إلى التعصب في البلدان المضيفة الأفريقية هي الفقر.

٧٢- ولاحظ خبير آخر أن البلدان الأفريقية تتحمل عبئاً للاجئين لا يتناسب مع العبء الذي تتحمله البلدان الأوروبية. ويعترف إعلان وبرنامج عمل موريشيوس بتكرار الاتجاه الذي شوهد في أوروبا لكره الأجانب والرغبة في إبعادهم. ويمكن التوصل إلى عوامل وحلول مخففة عن طريق إنشاء مؤسسات فعالة لحقوق الإنسان لمعالجة قضايا اللاجئين والمهاجرين.

٧٣- ووافقت الحلقة الدراسية على أهمية الدور الذي يقوم به التعليم في التصدي لمشكلة التعصب والعنصرية في البلد المضيف. وينبغي أن تشمل المبادرات التعليمية المحلية وسائط الإعلام، والتعليم الابتدائي والجمهور العام.

٧٤- وقال أحد المشاركين إنه لا يوافق على التمييز الذي قام به السيد نوبل بين اللاجئين والمهاجرين. وأشار أيضاً إلى ظاهرة الهجرة لتحقيق أهداف سياسية مؤاتية، كما شوهد مؤخراً في وسائط الإعلام.

٧٥- ولاحظ أحد الخبراء أن اللغة المستخدمة لوصف الأجانب وقضية ملتسمي اللجوء وسياسات الهجرة مهمة للغاية. فلقد استخدم عضو في الاتحاد الأوروبي عبارة "المواطنون الخارجون عن المجتمع".

٧٦- وذكر أحد المشاركين أن الاتجاه المعاصر في البلدان الأوروبية وبلدان أمريكا الشمالية، لا سيما في مجموعات اليمين المتطرف، هو وصف المهاجرين أو اللاجئين بأنهم "أشرار". وقال إن العنصرية من علامات القوة وأنها تعتمد أيضاً على فكرة نزوح اللاجئين الفقراء

إلى البلدان الغنية، وتنسى هذه البلدان مدى مساهمة المهاجرين أو اللاجئين في بناء الثروة في البلدان الغربية. وقال أيضاً إن التعليم عنصر أساسي جداً للتغيير.

٧٧- وأخيراً، قال السيد نوبل إنه خلافاً لتجربة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر بيجين، ستكون مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أساسية.

خامساً - الموضوع الرابع: العنصرية كعقبة للعودة والاندماج من جديد

العرض

٧٨- وصف السيد كلو كالوميا (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) في العرض الذي قدمه للورقة المعنونة "العنصرية والإثنية كعقبة للعودة والاندماج" (HR/GVA/DR/SEM/1999/BP.4)، بعض العقبات الرئيسية التي تثيرها العنصرية والتمييز الإثني والتي تحول دون عودة اللاجئين والعائدين واندماجهم من جديد في المجتمع؛ واسترعى نظر الحلقة الدراسية إلى المجالات الرئيسية التي تستوجب الاهتمام إذا أريد التغلب على هذه العقبات وتحقيق العودة المستدامة.

٧٩- وأشار إلى أن اللاجئين، أي الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية، يفرون كثيراً من النزاع المسلح، أو العنف الشامل، أو الاخلال الجسيم بالنظام العام، أو الإساءة الواسعة النطاق إلى حقوق الإنسان. والمبدأ الأساسي للحماية الدولية هو عدم إلزام أحد بالعودة قسرياً إلى بلد تكون حياته أو حريته معرضة فيه للخطر بسبب "العرق، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي". ولذلك يتسم مبدأ عدم الإبعاد بأهمية كبيرة في حماية اللاجئين. وينبغي أن تشمل الحماية كلا من سلامة اللاجئين الجسدية وكرامتهم الإنسانية. فالعناصر الأساسية للحماية الدولية، بالتالي، هي السلامة، وعدم الإلزام بالعودة القسرية، وعدم التمييز، وتلبية الاحتياجات اللازمة، وحقوق الإنسان الأساسية.

٨٠- وقال إن استراتيجية المفوضية في مجال الحماية تتضمن سياسة شاملة لمعالجة الدورة الكاملة للتشريد القسري. وتشكل قضايا العنصرية والتعصب عقبات خطيرة في كل مرحلة من مراحل دورة الهجرة - العودة - الاندماج من جديد. ويمكن أن تعزى بعض العقبات التي تواجه العودة إلى ضعف الدولة والمجتمع المدني الذي يكون سبباً في تعقيد عملية بناء السلم وإيجاد بيئة مستقرة وآمنة. وقال إن عودة اللاجئين على نطاق واسع من العمليات الصعبة التي يمكن أن تسبب توترات اجتماعية واقتصادية في البلد الأصلي.

٨١- وأضاف أن الاندماج من جديد عنصر مكمل للعملية الأوسع نطاقاً لبناء السلم. ولذلك يلزم حتماً أن تكفل الدول التي تعرضت لصراعات اثنية عنيفة التزام جميع مستويات المجتمع بعملية المصالحة وأن تشارك فيها. وتشمل المصالحة تأمين التعايش السلمي

للأطراف في النزاع، وتوفير بيئة آمنة للسكان لتمكينهم من المشاركة في إعادة بناء العلاقات الاجتماعية، وتعزيز حقوق الإنسان وحقوق الأقليات عن طريق التشريع والتعليم، والتوزيع المنصف إلى حد ما للثروة الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع "الجديد". وتتعاون المفوضية مع فعاليات حقوق الإنسان والفعاليات العسكرية كما أنها تساعد الدول على حماية اللاجئين بطرق مختلفة منها تعزيز حرية الانتقال واندماج الإثنيات في المجتمع.

٨٢- وأشاد السيد كالوميا إلى عدد من القضايا المشتركة بين العنصرية والتمييز واللاجئين التي تستحق البحث. وقال، في جملة أمور، إنه ينبغي للدول أن تساعد قطاعات المجتمع على اتخاذ إجراءات مشتركة للتصدي للعنصرية المستمرة ضد الأشخاص الذين يعتبرون من "الأجانب" أو "الأغراب" بصورة عاجلة؛ وينبغي للدول أن تستثمر المزيد من الموارد والجهود للقضاء على الأسباب الأساسية للعنصرية وكره الأجانب؛ وينبغي مساءلة الموظفين العمامين عن بياناتهم العامة؛ وينبغي، من أجل المساعدة على إيجاد مواقف اجتماعية صحية والتشجيع عليها زيادة الاتصالات والمعلومات المتعلقة بكره الأجانب؛ وينبغي للدول أن تسعى بنشاط إلى إزالة العنصرية الاقتصادية والتمييز الإثني من الهياكل والنظم الحكومية؛ وينبغي أن تستهدف المؤسسات الرئيسية جميع مجالات الحياة في المجتمع (الأسرة، والمؤسسات التعليمية، وصانعو القانون والسياسات، وأماكن العمل، وكبار رجال الدين)؛ وتعتبر مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة، ومكاتب أمناء المظالم، والأجهزة القضائية من الشركاء الحاسمين في التغلب على العنصرية.

المناقشة

٨٣- ذكر أحد المشاركين أن العودة الطوعية إلى الوطن هي أفضل حل دائم ومرغوب فيه لمشكلة اللاجئين والتمييز. وذكر مشارك آخر الحلقة الدراسية بضرورة أن ينظر المجتمع الدولي في الشروط الواجبة لزيادة فرص اندماج اللاجئين أو العائدين من جديد.

٨٤- وأقرت الحلقة الدراسية بأن استجابة المجتمع الدولي لأزمة اللاجئين تتوقف مباشرة على مدى اهتمام وسائط الإعلام بالأزمة. وقال السيد كالوميا إن وكالات الأمم المتحدة تعمل مع وكالات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على معالجة هذه المشكلة. ويعالج مجلس الأمن قضية الاهتمام الدولي بأزمات اللاجئين، فضلاً عن مسألتَي الإنصاف وتوزيع الموارد اللازمة للاجئين. وهناك أيضاً حساسية لهذه المسألة بين بلدان نامية كثيرة.

٨٥- وذكر أحد المشاركين الحلقة الدراسية أيضاً بأن البلد الأصلي لا يرغب كثيراً في استقبال اللاجئين العائدين. ومن القضايا ذات الصلة إصرار البلد الأصلي على تقديم وثائق صالحة يستحيل كثيراً الحصول عليها بسبب حالة اللاجئين.

٨٦- واسترعى أحد الخبراء نظر الحلقة الدراسية إلى حاجة النساء والأطفال الخاصة إلى العودة إلى الوطن واقترح أن تركز البرامج المقبلة للاجئين وحقوق الإنسان في هذا المجال على هذه المجموعات بالتحديد. وذكر الخبير أيضاً أنه ينبغي وجود استراتيجية متناسقة لتدريب المحامين ورجال القضاء على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وبعودة اللاجئين واندماجهم من جديد. وينبغي وجود صلة واضحة بين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن مشاريع التدريب المتعلقة بالمساعدة التقنية.

٨٧- ولاحظ أحد الخبراء أن البلد المضيف يتخذ القرار المتعلق بالوقت الذي تكون فيه الأوضاع آمنة لعودة اللاجئين انفرادياً. ويتطلب أساس هذا القرار دراسة متأنية من جانب المجتمع الدولي، خاصة إذا كان سبب اللجوء هو الفرار من صراعات عنصرية وإثنية في البلد الأصلي. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعالج أيضاً دوام العودة، وهي قضية ينبغي التنسيق بشأنها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الطويل الأجل في البلد الأصلي.

٨٨- وأشار أحد الخبراء إلى أن المجتمع الدولي يتغاضى أحياناً عند مناقشة المسائل المتعلقة باللاجئين عن حالة اللاجئين في جنوب وشرق آسيا، مثل اللاجئين البوتانيين في نيبال.

٨٩- ونوقشت أيضاً مسألة الأرض وحقوق الملكية المتعلقة باللاجئين. فكثيراً ما تكون الأراضي المملوكة للاجئين أو العائدين مشغولة بمجموعة إثنية أو عرقية أخرى أو في حيازتها عند عودتهم إليها ويتسبب هذا في منازعات بينهم. ويلزم حل هذه المشكلة التنسيق مع الأمم المتحدة ومشاركتها بوجه أفضل. ويلزم أيضاً أن تواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي تشجيع الأطراف الثنائية الأطراف والثلاثية الأطراف للعودة إلى الوطن التي تتضمن بنوداً بشأن المطالبة باسترداد الملكية.

٩٠- وتساءل أحد المشاركين عن كيفية إمكان كفالة عودة اللاجئين أو العائدين في دولة ما في حالة انهيار الدولة نفسها أو المجتمع المدني نفسه.

٩١- وأشار أحد المشاركين ظاهرة "الإبعاد الذاتي" للاجئين في البلد المضيف ولاحظ أن اللاجئين يميلون إلى التجمع معاً مما يؤدي إلى تفاقم التوترات في البلد المضيف. وأشار أيضاً مسألة "الهجرة الانتهازية" التي قد يستغل فيها بعض الأشخاص أو مجموعات الأشخاص مشروعية الوضع الذي تكون فيه مجموعة من اللاجئين للهجرة إلى البلد المضيف.

٩٢- ولاحظ السيد كالوميا، رداً على تلك الكلمات، أن الصعوبة تنشأ عندما تبدي الدول المجاورة عدم رغبتها في استقبال اللاجئين. وكان هذا هو الحال في أفغانستان عند العودة الطوعية وغير الطوعية إلى الوطن. وقدم حالة اللاجئين الغواتيماليين في المكسيك كمثال للعودة الطوعية المثالية إلى الوطن؛ فلقد منحت المكسيك اللاجئين خيار المواطنة التامة. واسترعى أيضاً النظر إلى الآثار التي ترتبها

أزمات اللاجئين في كلا البلدين: بلد العودة والبلد المضيف، اللذين يلحق بهما ضرر غالباً نتيجة للنزوح الجماعي للاجئين. واعترف بأهمية الصكوك الإقليمية وقال إنها ينبغي أن تنص على مبدأ الطوعية.

٩٣- ووافق السيد كالوميا على ضرورة زيادة التنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقال إنه يلزم وجود استراتيجية منسقة، خاصة فيما يتعلق برصد آثار العودة. وذكر أنه لا توجد صلات رسمية حتى الآن؛ بيد أن قانون اللاجئين جزء لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان.

سادساً - الموضوع الخامس: توطيد دعائم الدول المتعددة الأعراق والمتعددة الإثنيات من خلال حقوق الإنسان

تقديم

٩٤- أشار البروفيسور يوتزيس إلى أن القضية الموضوعية لورقته وهي: "توطيد دعائم الدول المتعددة الأعراق والمتعددة الإثنيات من خلال حقوق الإنسان." "Los derechos humanos como instrumentos para la consolidación de los Estados multiraciales y multitnicos" (HR/GVA/DR/SEM/1999/BP.5)، وعرضه لها ليس المقصود منها وصف جميع المشاكل المرتبطة بتوطيد دعائم الدول المتعددة العناصر والمتعددة الإثنيات وإنما التأكيد على بعض الجوانب الأساسية في سياق أمريكا اللاتينية والتي يمكن أن يكون لها انعكاسات في مناطق جغرافية أخرى.

٩٥- وقال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدرك أن جميع الدول هي، بشكل أو بآخر، متعددة الإثنيات أو متعددة الأعراق. وعلاوة على ذلك، فإن توطيد دعائم هذه الدول رهن بالعلاقة بين الدولة والتنمية والديمقراطية؛ ولهذا السبب، فإنه بدون تنمية وديمقراطية لا يمكن القول بإمكانية توطيد دعائم دولة متعددة الإثنيات أو متعددة الأعراق.

٩٦- وقال إن العنصرية والتمييز العنصري مشكلتان عالميتان تتعلقان بالنظم وأنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن الأيديولوجية القائمة على السيطرة وما ينجم عنها من ممارسات هيكلية تمنع تحقيق المساواة بين الثقافات في مختلف السياقات الاجتماعية والمؤسسية.

٩٧- ومن الأساسي فهم أن ظاهرة التخلف النظامي في أمريكا اللاتينية نجمت عن عملية "actualización" التاريخية، أي حكم على وقائع التاريخ بمقاييس العصر الراهن تسببت من خلالها النخب الاستعمارية الخارجية القوية - متحدة مع الجماعات الداخلية المسيطرة - في إفقاد الشعوب الأصلية استقلالها الذاتي وثقافتها. ولهذا السبب ينبغي عدم فهم التخلف على أنه مرحلة سابقة للتطور وإنما على أنه نقيضه الوظيفي.

٩٨- ومن وجهة نظر تاريخية، أبحاث النزعة الشمولية للجماعات المسيطرة اقتصادياً إطالة أمد الإخضاع والتدهور الثقافي المفروضين على العناصر غير المسيطرة من المجتمع: الأقليات، أو الجماعات الإثنية، أو الشعوب الأصلية. وأدى هذا الوضع إلى نشوء نوع من "النزعة القومية - الإثنية". واستخدمت استراتيجيتان ذواتا "نزعة قومية - إثنية" لإدامة إخضاع غير المسيطرين. وتمثلت أولاهما في استبعاد الشعوب الأصلية من المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للدولة، وإنكار حقوقها. وتمثلت الأخرى في ممارسة عنف تمييزي لصالح سلطة (اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية) من خلال "تثليث" النزاع، أي السماح لكيان استبدادي ثالث بالتدخل مما أدى إلى استفحال النزاع.

٩٩- وفي الاقتصاد الحديث المعولم، تسلم الدولة السلطة إلى السوق. وتتمثل بعض نتائج ذلك في: (أ) نوع جديد من "عدم توفير الحماية" لأضعف الفئات؛ (ب) وزيادة انعدام المساواة في توزيع الثروة، والاستبعاد الهيكلي لأضعف الفئات من المشاركة في الحياة المدنية والسياسية؛ (ج) وزيادة النزعة العنصرية والممارسات التمييزية و(د) زيادة تفجر النزاعات الإثنية.

١٠٠- وفي الماضي أسهمت الدول الشمولية في تهميش الشعوب الأصلية. ولا يزال هذا الأثر واضحاً وإن كان يعود الآن إلى ضعف الدولة في اقتصاد سوق معولم. وتحولت "نزعة المركزية - الإثنية" للدولة إلى "نزعة مركزية - إثنية" للسوق، تعوق الديمقراطية الاقتصادية لأنها تضعف سلطة الدولة فيما يتعلق باتخاذ القرارات في الميدان الاقتصادي.

١٠١- وذكر البروفيسور يوتزيس أنه لما كانت كافة حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإن الديمقراطية السياسية لا تكتمل بدون الديمقراطية الاقتصادية. ونتيجة لحقيقة أن الديمقراطية (الاقتصادية والسياسية، على السواء) والتنمية لازمتان لتوطيد دعائم الدول المتعددة الأعراق والمتعددة الإثنيات، فإن توطيد دعائم دولة متعددة الإثنيات لا يمكن تحقيقه بدون توفير الديمقراطية.

١٠٢- ومع تذكر أن جميع الدول، هي متعددة الإثنيات ومتعددة الأعراق، وبالنظر على وجه التحديد في حالة الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية، فإن مفهوماً جديداً ينبغي أن يطبق من أجل تحقيق تنمية ديمقراطية عادلة هو مفهوم "التنمية - الإثنية". وتمثل هذه التنمية أساساً في قدرة سكان البلد على بناء مستقبل أكثر تبشيراً بالخير اعتماداً على مبادراتهم الخاصة واستناداً إلى تاريخهم الخاص ومواردهم الثقافية الخاصة. وتنطوي "التنمية - الإثنية" ضمناً على اشتراك الجماعات الإثنية في المؤسسات الديمقراطية وتأثيرها فيها من أجل تحقيق اندماجها في الحياة المدنية والسياسية.

المناقشة

١٠٣- اعترف خبراء ومشترون كثيرون بأن مشاكل الدول المتعددة الأعراق والمتعددة الإثنيات هي مشاكل نظامية وليست مجرد قضايا تمييز نفسي - اجتماعي أو شخصي. وأشار كثيرون أيضاً إلى أهمية الديمقراطية وعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزؤ.

١٠٤- ولاحظ الرئيس - المقرر أن الفريق العامل المعني بالأقليات لا يعمل على أساس مفهوم حق تقرير المصير.

١٠٥- وأعلن أحد المشتركين أنه من الضروري التفاوض بشأن النزاعات الإثنية بطريقة من شأنها تقييد أولئك الذين يستفيدون من هذه النزاعات - "أصحاب الطموحات الإثنية". وأشار الرئيس - المقرر إلى حالة الأقلية الهنغارية في رومانيا بوصفها حالة توفيقية بناءة.

١٠٦- وأشار أحد الخبراء إلى أنه من المهم دراسة طبيعة وخصائص الديمقراطيات الفقيرة والمتخلفة لتحديد الكيفية التي تؤثر بها هذه الخصائص على العلاقات الإثنية.

١٠٧- وأوضح أحد المشتركين أن هناك انقساماً ثنائياً بين العنصرية المؤسسية، والعنصرية "الشخصية"، وأن الاتجاه لوصف العنصرية بأنها ظاهرة أمريكية شمالية أو أوروبية فحسب اتجاه خاطئ، وأن هذا الوصف يقلل من شأن دور الحكومات إلى أدنى حد. وأن النزاع الداخلي المسلح إنما هو تجلٍ لعنصرية هيكلية، وأن من شأن هذا الموضوع أن يشكل تحدياً للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك. كما أثار المشترك نقطة ذات صلة بالسوق وحقوق الإنسان قائلاً إن الديمقراطية لا تتعلق في حد ذاتها بإعمال حقوق الإنسان.

١٠٨- ورد مشترك آخر بأن لفظة "ديمقراطية" توحى بعدم قابلية كافة حقوق الإنسان للتجزئة. وأن مهمة المجتمعات الحديثة هي التمكن من تحقيق ملائم ومتوازن لهذه اللاقابلية للتجزئة. وأضاف أن جميع الدول ليست متعددة الإثنيات فقط وإنما هي جميعاً مصنعة أيضاً.

١٠٩- وأعلن الرئيس - المقرر أن للسوق اتجاهاً للعمل ضد عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، وأن هذا يمكن التعويض عنه على أي حال بدون التخلي عن الجوانب الإيجابية للعولمة. وأشار أيضاً إلى أن بعض المؤسسات الدولية تتصاعد مكانتها على ما يظهر، في حين أن بعضها الآخر يفقد أهميته. ومن ثم يُطرح سؤال: من الذي سيدافع عن حقوق الإنسان؟ وأشار إلى أن الدولة الحديثة تسعى جاهدة لتحمل مسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان ضد تأثير السوق مع قيامها في الوقت نفسه بحماية التعددية الإثنية والتعددية العرقية. وأشار إلى أن الدولة تضطلع بهذه المسؤولية بمساعدة مؤسسات دولية.

١١٠- وذكر أحد المشتركين أن العولمة تعزز التباين فيما بين البلدان وداخل كل منها، وأنه بدون الديمقراطية الاقتصادية لا يمكن تحقيق الديمقراطية السياسية، وأن إقامة مؤسسات حقوق الإنسان والتتقيف في مجال حقوق الإنسان غير كافيين للتصدي لهذه المشكلة الأساسية.

١١١- وأشار أحد الخبراء إلى السياسات والبرامج المبتكرة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وأعرب أيضاً عن موافقته على اقتراح البروفيسور يوتزيس بخصوص إيجاد أسواق إقليمية للسلع الثقافية للشعوب، وبأن على الدول التزاماً بدعم المجتمع المدني.

١١٢- وذكر أحد الخبراء أن الوقت قد حان لإعادة التفكير في النظام السياسي والاقتصادي الذي يركز الثروة في أيدي قلة باسم الديمقراطية لأن هذا النظام هو الذي يثير النزاعات الإثنية والعرقية. كما ذكر الحلقة الدراسية بمسألة التمييز ضد المرأة في سياق العنصرية، وهو ما يتعين على المجتمع الدولي التصدي له.

١١٣- ورد البروفيسور يوتزيس بأنه حدث تآكل للمنظمات الدولية المتعددة الأطراف. فكثير من هذه المنظمات لا يفي بالالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الدولية. وأوضح أنه من الضروري اكتشاف النزاعات الإثنية والعرقية قبل وقوعها، وأن تنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري صعب جداً أو اقترح استخدام وساطة وقائية مشتركة بين التخصصات، ووجوب إنشاء فرق عمل تأخذ في الحسبان المنظورات الجنسانية والسياسية والنفسية وغيرها لتفسير مواقف وأساليب الأطراف في نزاع معين وتيسير التوصل إلى حل له.

سابعاً ملاحظات واقتراحات المشاركين

١١٤- وقد وزع مشروع ملخص للاقتراحات وملخص للتوصيات وجرت مناقشتها. وفيما يتعلق باقتراح السيد غارفالوف بشأن إنشاء قوة ردع سريع (انظر الفقرة ١٣٣)، ذكر أحد المشتركين أن استخدام القوة في النزاعات العرقية والإثنية يتطلب قدراً أكبر من البحث وأن دوري المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس الأمن يحتاجان إلى أن يوضّحا بجلاء. وأعلن خبير آخر أنه يتعين على المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك أن يسلط الضوء على الإجراءات الفعالة الكفيلة بمنع الإبادة الجماعية من قبيل ما حدث مؤخراً. وتساءل قائلاً إذا كان مجلس الأمن هو السلطة الشرعية في هذا المجال، كيف سينفذ فكرة قوة الردع السريع؟

١١٥- واعتراض المراقب عن كوبا بشدة على مقترح قوة الرد السريع ذاكرة أنه يطرح ضمناً فكرة تغيير القانون الدولي وسلطات مجلس الأمن التي ينص عليها الميثاق. وطلب خبير آخر من السيد غارفالوف سحب اقتراحه وهو ما أبى السيد غارفالوف أن يفعله.

ملخص لملاحظات واقتراحات حلقة الخبراء الدراسية المعنية
بالعنصرية واللاجئين والدول المتعددة الإثنيات

١١٦- اتُفق على ألا تعتمد الحلقة الدراسية توصيات، بشكل رسمي، وإنما تسجّل الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الخبراء والمشاركين التي ظهر أنها تلقى تأييداً واسعاً، على أن يكون مفهوماً أنه لم يتحقق بالضرورة توافق تام في الآراء بشأن كل منها. ولهذا السبب لم تُنسب المقترحات والاقتراحات الخاصة التي قدمها المشاركون والخبراء وعدلتها الحلقة الدراسية إلى الأفراد الذين اقترحوها. فالمسؤولية عن تقديم الملاحظات والاقتراحات على النحو الذي تظهر به تقع على عاتق الرئيس - المقرر.

ألف - العنصرية والتوتر الإثني كأسباب جذرية لتدفعات اللاجئين

١١٧- ينبغي للدول أن تعترف بالتنوع العرقي والإثني حيثما يوجد، وأن تشجع التعايش السلمي من خلال سياسات عامة سياسية واجتماعية وتعليم متعددة الثقافات وتعليم مشترك بين الثقافات.

١١٨- فالأحكام القانونية وحدها ليست حلولاً كافية للتمييز العنصري والإثني. فالعنصرية والتعصب الإثني الأعمى متأصلان غالباً في هياكل المجتمع، وينبغي أن تستتبع مكافحة التمييز العنصري والإثني إعادة توزيع السلطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال تعزيز العدالة والإنصاف الاجتماعيين، وضمان تكافؤ الفرص والمشاركة للجميع.

١١٩- والعنصرية والتعصب الإثني الأعمى يمكن أن يتخذاً أشكالاً مأكرة. ولذا ينبغي فضح أصحاب الطموحات الإثنية أو العرقية الذين يسعون إلى إثارة التوترات الإثنية أو العرقية.

باء - تدابير القضاء على التمييز العنصري والعنف الإثني

١- الإجراءات التي تتخذها الدولة

١٢٠- ينبغي أن يكون هناك قبول عالمي لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي ولقانون اللجوء وللقانون الإنساني الدولي، وينبغي للدول أن تعتمد جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الفروع من القانون الدولي.

١٢١- وينبغي لجميع الدول أن تقبل على نحو جلي أولية القانون الدولي على القوانين المحلية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز العنصري والنزاعات الإثنية. وينبغي لها: أن تتخذ تدابير فعالة لحماية جميع الأشخاص من التمييز العنصري في القطاعين العام والخاص، على السواء؛ وتجريم التحريض على الكراهية العنصرية؛ وضمان المساواة في المعاملة للمهاجرين واللاجئين

وملتمسي اللجوء والمشردين، بما في ذلك ضمان حقوق غير المواطنين وحمايتهم من كره الأجانب؛ ومكافحة الخطاب الذي يحض على الكراهية وتعزيز التسامح في عصر الإنترنت، والاعتراف بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك تمثل تحديات للسلم وحقوق الإنسان.

١٢٢- وينبغي أن يكون على قائمة أولويات الحكومات تثقيف الجمهور بالإضافة إلى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها وعلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

١٢٣- وينبغي دعوة الدول إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغية المساعدة على منع الإبادة الجماعية، وتيسير عدة إجراءات من بينها محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم القتل العمد والإبادة والاستعباد والنفسي والسجن والتعذيب والاعتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ ولبروتوكولاتهما الإضافية لعام ١٩٧٧.

١٢٤- وتتمثل مسألة هامة جداً فيما يتعلق بمنع النزاع الإثني في وقف انتشار الأسلحة في المناطق التي تبعث على القلق.

١٢٥- والى أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها في حالات الإبادة الجماعية، ينبغي تشجيع كل طرف ملتزم باتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على المبادرة بوضع المادة الثامنة من الاتفاقية موضع التنفيذ حينما "يبدو من أي فرد تحريض مباشر أو عام على ارتكاب الإبادة الجماعية" (المادة الثالثة (ج)).

٢- الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة

١٢٦- ينبغي للأمم المتحدة أن تضع استراتيجية عالمية للتصدي للتمييز العنصري ولتفجر النزاعات الإثنية ولأبعاد العنف الإثني المثيرة للجزع، وأن تقيم تلك الاستراتيجية بشكل منتظم من خلال وضع تدابير للمتابعة.

١٢٧- ومن الضروري تنسيق العمل بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي كل أنحاء منظومة الأمم المتحدة في الواقع، لضمان توفير الحماية الكافية للاجئين والمشردين داخلياً من أشكال التمييز الاجتماعي وغيرها.

١٢٨- وينبغي للأمم المتحدة أن تضع صكاً دولياً ذا طابع ملزم يعين حقوق والتزامات الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، وينبغي للأمم المتحدة أن توضح موقفها بشأن مفهوم حق الشعوب في تقرير المصير.

٣- المنع

١٢٩- يمكن لاستراتيجية عالمية أن تشمل بعض النقاط التالية، ضمن نقاط أخرى:

- (أ) تعيين ورصد النزاعات الإثنية وغيرها من مصادر العنف الإثني، ووضع تدابير لاحتوائها، والسعي لإيجاد حلول سلمية بمشاركة مباشرة من جانب الدول المضيفة والأطراف في النزاعات، وفي تعاون نشط مع الآليات الإقليمية والدولية؛
- (ب) مساعدة الدول على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (ج) تشجيع الدول على مواصلة مراجعة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالتمييز العنصري؛
- (د) تشجيع الدول على الاهتمام بالتدريب على إنفاذ القوانين، مع التشديد بوجه خاص على الجماعات العرقية والإثنية؛ و
- (هـ) تشجيع الدول على مراجعة المناهج الدراسية وغيرها من البرامج التعليمية والتدريبية، ومواءمتها مع متطلبات القضاء على التمييز العنصري والنزاع الإثني ومنع العنف.

٤- الدبلوماسية الوقائية، والرد السريع، والإنذار المبكر

١٣٠- تتطلب الدبلوماسية الوقائية القيام دون أي توانٍ بتعزيز دور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها ودعم قدرتهما على النحو المناسب.

١٣١- وينبغي لمجلس الأمن أن يشارك في الدبلوماسية الوقائية بشكل أكثر نشاطاً بكثير من أجل الحيلولة دون تفجر النزاعات الإثنية في صورة أعمال قتالية وحروب محلية تهدد الأمن الإقليمي والدولي.

١٣٢- وينبغي لمجلس الأمن أن يعتمد على الخبرة الفنية لهيئات حقوق الإنسان التي تستخدم إجراءاتها المتعلقة بالإنذار المبكر وإجراءاتها العاجلة، لا سيما الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة إلى هيئات أخرى مثل لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٣٣- وينبغي إنشاء قوة للرد السريع ومنحها ولاية إنفاذية في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على ألا تكون بديلاً للنطاق العادي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنشأ في إطار الفصل السادس من الميثاق. وينبغي منح الأمين العام للأمم المتحدة سلطات أوسع لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الرد السريع، وتحقيق التكامل بين المساعدة الإنسانية و

التدابير الوقائية الأخرى مثل الإنذار المبكر ورصد حقوق الإنسان.

٥- لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٣٤- ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بغية جعلها عالمية. فالتحفظات تضعف من طبيعة الاتفاقية.

١٣٥- وينبغي تعزيز لجنة القضاء على التمييز العنصري على النحو المناسب بغية تركيز جهودها أيضاً على موضوع الإبادة الجماعية وعلاقتها بالتمييز العنصري، مع مراعاة المواد ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كي تتمكن اللجنة من متابعة إجراءاتها المتعلقة بالإنذار المبكر وإجراءاتها العاجلة، بشكل أكثر فعالية، ومن توفير الحماية من التمييز العنصري.

١٣٦- وينبغي تعزيز قدرة آليات الإجراءات العاجلة للجنة القضاء على التمييز العنصري بحيث يتسنى لها العمل فوراً بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية الخاصة بها، لمواجهة أي نداءات توجه من وسائل الإعلام، أو أي تحريض آخر على التمييز العنصري والعنف الذي يؤدي إلى الإبادة الجماعية.

١٣٧- وينبغي زيادة موارد لجنة القضاء على التمييز العنصري لتمكينها من القيام بشكل فعال بإجراء تحقيقات كاملة في أية ادعاءات بحدوث إبادة جماعية أو تحريض مباشر أو عام على ارتكابها تصل إلى علم اللجنة عن طريق الدول الأعضاء أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، وكي تتمكن من التعاون فيما يتعلق بتحقيق مهام أي إنذار مبكر أو أي مساع حميدة تقوم بها الأمم المتحدة.

١٣٨- ويستتبع ذلك بالضرورة، وجوب أن تعد الدولة الطرف تقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بروح الحوار المفتوح والبناء بدلاً من أن يعتصم هذا الإعداد بنزعة دفاعية، وتخوف من التدخل الخارجي.

١٣٩- وينبغي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن:

(أ) يؤكد المادة ٢(١)(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على أن "تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمنان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام".

(ب) أن يؤكد المادة ٢(١)(ج) التي تنص على أن "تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والقومية والمحلية ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً".

٦- العنصرية والتثقيف وشبكة الإنترنت

١٤٠- يمكن للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يشجع على بحث استخدام شبكة الإنترنت كأداة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والمشاكل المتصلة بها، وأن يدين استخدام هذه الشبكة لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية أو الإثنية والتعصب.

١٤١- وينبغي زيادة التنسيق خلال العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وينبغي التشديد على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا السياق، ينبغي التشديد أيضاً على ثقافة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وهناك حاجة إلى استراتيجية منسقة تشمل اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجزء من استعراض منجزات العقد، على وجه التحديد.

٧- الفئات الضعيفة: النساء والأطفال

١٤٢- ينبغي تكريس اهتمام وموارد خاصة لرصد احترام الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات التي تتسم بضعف شديد إزاء التحديات على حقوق الإنسان والأعمال التمييزية، بما في ذلك جماعات الأقليات والشعوب الأصلية، والنساء، والأطفال، والمعوقون، في كافة مراحل عودتهم وإعادة توطينهم في بلدان منشئهم. وينبغي التصدي أيضاً لنزعة التمييز ضد المرأة جنساً إلى جذب مع مكافحة العنصرية.

جيم - العنصرية والتعصب في البلد المضيف

١٤٣- ينبغي أن يكون منع التعصب هو الشاغل الرئيسي للمؤتمر العالمي. وينبغي دعوة الحكومات إلى الالتزام بالتسامح الإثني والديني وإبلاء الاحترام الكامل للسرعة الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي التشجيع على عدم التحفظ على هذه الصكوك.

١٤٤- وينبغي للحكومات امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي، والالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية بلا أي تمييز. ولهذا السبب، ينبغي منح حق اللجوء وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، والصكوك الإقليمية التي تكون قد اعتُمدت. وينبغي للدول التي لم تصدق بعد على أي من هذه الصكوك أن تفعل ذلك.

١٤٥ وينبغي للحكومات أن تضمن أن يؤدي وكلاؤها وسلطاتها الوطنية المعهد إليهم بتطبيق إجراءات تحديد مركز اللاجئين واجباتهم، بدون أي تمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو المنشأ القومي.

١٤٦- وينبغي للبلد في حالات طلب اللجوء على أساس الوقائع الموضوعية لهذه الحالات بغض النظر عما إذا كان طالبو اللجوء يحملون وثائق أم لا. وفي جميع الحالات، ينبغي أن تتاح للاجئين ولطالبو اللجوء إمكانية الحصول على الخدمات القانونية واتباع سبل الانتصاف والاستعانة بالمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١٤٧- وينبغي للحكومات ألا تفوض شركات طيران خاصة أو كيانات أخرى الاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بوصول طالبو اللجوء إلى أراضيها. وينبغي للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تبحث ما إذا كانت معاقبة الدول لشركات الطيران التي تنقل طالبو لجوء لا يحملون وثائق السفر اللازمة يعتبر تمييزاً عنصرياً أو إثنيّاً إزاء الحق في طلب اللجوء.

١٤٨- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يبحث ظاهرة التمييز في المعاملة على أساس اللون أو الأصل الإثني عند نقاط الدخول وعلى طاولات بحث طلبات الهجرة في أنحاء العالم، حيث المبدأ المتبع عموماً هو "افتراض الذنب حتى تثبت البراءة".

١٤٩- ينبغي لجميع الحكومات أن تعترف بجميع "اللاجئين"، وليس فقط باللاجئين الذين يشملهم تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، وإنما تعترف أيضاً باللاجئين الوارد وصفهم في الجزء الثاني من تعريف اللاجئ في المادة ١(٢) من اتفاقية عام ١٩٦٩ الناطمة لجوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا التي أصدرتها منظمة الوحدة الأفريقية، وأن تكفل لهم الحصول على الحماية والمساعدة.

١٥٠- ينبغي للحكومات ووكالاتها تجنب أي خطاب ينطوي على الكراهية، أو إصدار أي بيانات أخرى يمكن أن تفسر على أنها تعبير عن إزدراء أو تهديد للاجئين أو طالبو اللجوء. كما ينبغي لها تشجيع إصدار تشريعات لمكافحة أي إعراب عن آراء أو أي مظاهر أخرى من هذا القبيل في المجتمع.

١٥١- ينبغي للحكومات أن تضمن عدم عزل اللاجئين عن المجتمع، على أساس عنصري أو إثني، وينبغي لها مساعدة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية على إدماجهم.

١٥٢- ونظراً لأن منح حق اللجوء يمكن أن يلقي عبئاً ثقيلاً بشكل مفرط على كاهل بعض البلدان، ولأن قضايا اللاجئين هي من مسؤوليات جميع الدول، ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تصمم نظاماً يمكن من خلاله تقاسم المسؤوليات المتعلقة باللاجئين فيما بين الدول.

١٥٣- وينبغي أن تؤدي عملية تحديد مركز اللاجئ وتقرير حق اللجوء أو الطرد، حسب الحالة، بطريقة إنسانية كريمة.

دال - العنصرية كعقبة أمام العودة وإعادة الاندماج

١٥٤- ينبغي للدول أن تضمن قيام جميع قطاعات المجتمع بعمل متضافر من أجل التصدي بشكل عاجل للتفرقة العنصرية، لا سيما لاستمرار العنصرية إزاء من يُنظر إليهم على أنهم "أجانب" أو "غريباء". ويتطلب هذا القيام بمبادرات تثقيفية سبّاقة مستدامة على مستوى المجتمع المحلي يكون من شأنها تعزيز نشوء علاقات اجتماعية تتسم بالانسجام بين مختلف الجماعات الإثنية.

١٥٥- وينبغي أن يستهدف ذلك النشاط المؤسسات الرئيسية التالية في جميع جوانب الحياة المجتمعية:

(أ) الأسرة، تحتاج الأسرة إلى اهتمام خاص للحيلولة دون وقوع الأجيال المقبلة في نفس براثن التحامل والتعصب للذين يوديان إلى مزيد من تشرد اللاجئين؛

(ب) الكلّيات والمدارس والجامعات، وفيها يمكن استحداث ثقافة تقوم على احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الاختلاف؛

(ج) واضعو القوانين والسياسات العامة وغيرهم من أعضاء النخبة في المجتمع، هؤلاء ينبغي أن يكونوا على مستوى المسؤولية مع محاسبتهم على ما يصدر عنهم من بيانات عامة؛

(د) النظام القضائي، ومكاتب أمين المظالم، ولجان حقوق الإنسان الوطنية المستقلة، وكلها ينبغي أن تشارك بدور حاسم في التغلب على العنصرية وكره الأجانب، والتوترات الإثنية، والتمييز ضد الأقليات؛

(هـ) مكان العمل، وفيه ينبغي تعزيز احترام الكرامة الإنسانية وعدم التمييز على أساس العرق؛

(و) الزعماء الدينيين والمؤسسات الدينية، هؤلاء يمكن أن يقوموا بدور أساسي في إعادة تجديد شباب المجتمع معنوياً وأخلاقياً وروحياً على أساس يشمل الجميع ويقوم على التسامح.

١٥٦- وينبغي، عن طريق المحاكم، تقديم مرتكبي أعمال العنف العنصري والعنف الناجم عن كره الأجانب إلى العدالة. وينبغي أن تحرص الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين على عدم التسامح مع التعديات التي تحدث بدوافع عنصرية، وعدم السماح بفساد ثقافة الإفلات من العقاب في المجتمعات "حديثّة" النشأة.

١٥٧- وينبغي تشجيع قيام الدول والمنظمات غير الحكومية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، بحملات إعلامية عامة مستمرة. فوسائط الإعلام أداة أساسية للتغيير الاجتماعي الإيجابي.

١٥٨- وإن للمنظمات غير الحكومية دوراً هاماً تؤديه من خلال قيامها بعمل دعائي قوي ومستقل يوعي الجمهور والموظفين الحكوميين بشأن قضية التمييز العنصري والإثني وكره الأجانب.

هاء - توطيد دعائم الدول المتعددة الأعراق والمتعددة الإثنيات من خلال حقوق الإنسان

١٥٩- ينبغي للدول أن تعترف بواقع تكوين دولها المتعدد الأعراق والمتعدد الإثنيات والمتعدد الثقافات وأن تعمل على أن يجد هذا الاعتراف طريقه إلى التحقيق في قوانينها وثقافتها، وينبغي لها النهوض بثقافة تقوم على الديمقراطية من خلال الأعمال اليومية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون تمييز.

١٦٠- وينبغي تشكيل فرق عمل مشتركة بين التخصصات كأدوات وقائية للوساطة، وينبغي أن تتضمن نهجاً وتخصصات جنسانية وسيكولوجية وسياسية واقتصادية.

١٦١- ومن مخاطر العولمة الاستبعاد وتزايد انعدام المساواة، على أسس إثنية أو عرقية غالباً. وينبغي للدول أن تعيّن وتعزز اتخاذ تدابير شرعية لتوفير الرفاهية والعمالة وتكافؤ الفرص لمن يتجاوزهم ركب العولمة.

١٦٢- ويمكن استخدام "التنمية - الإثنية" وهي قدرة السكان على بناء مستقبل أكثر تبشيراً للخير بمبادراتهم الخاصة، من أجل تحقيق تنمية عادلة وديمقراطية للشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية. وينبغي للدولة أن تدعم جهود الشعوب الأصلية لتشكيل جماعات سياسية تحوز درجة من تقرير المصير، وأن تتعهد بخلق وتعزيز الظروف اللازمة للاعتراف القانوني للشعوب الأصلية بعدد من سماتها الخاصة، ومن بينها الأشكال التنظيمية الداخلية الخاصة بها، وحكوماتها المحلية، وعملها الإنتاجي، وحياتها الثقافية والمجتمعية.

١٦٣- وينبغي إيلاء المزيد من النظر في المطالبات الخاصة بالأراضي التي كانت في السابق مملوكة للجماعات الأصلية أو الإثنية.

١٦٤- وينبغي الاعتراف بلغات الشعوب الأصلية أو الأقليات الأصلية. وفي البلدان التي تتعايش فيها لغات مختلفة، ينبغي أن تكون اللغة الرسمية بمثابة أداة اتصال، أي نوعاً من "اللغة المشتركة".

١٦٥- وينبغي تشجيع المشاركة النشطة للأطفال والشباب في التنمية الإقليمية والوطنية. وينبغي للمدرسين أن يعملوا كوسائط لنقل المعارف الشفوية للمجتمع الإثني الذين يعملون فيه.

١٦٦- وحيث لا تعكس وسائل الإعلام ثقافات الأقليات أو ثقافات السكان الأصليين، ينبغي خلق أسواق محلية وإقليمية وتعزيز حرية انتقال المواد الثقافية من خلال الكتب وأشرطة الفيديو والأفلام المعدة عن الأقليات والشعوب ذات الأصل الإثني الواحد، والشعوب الأصلية. وينبغي أيضاً تخصيص وقت في التلفزيون والإذاعة لبث البرامج الثقافية المخصصة للجماعات الإثنية الإقليمية والوطنية.

١٦٧- وإن تنفيذ حقوق الأقليات، ينبغي أن يضمن المساواة بين جميع الأفراد والأقليات في المجتمع؛ وأن يسهم في تمتع كافة الأفراد في المجتمع بجميع حقوق الإنسان؛ وأن يضمن الوصول إلى الموارد على أساس من المساواة؛ وأن يدمج جميع الأقليات بوصفها مكوناً أساسياً للمجتمعات السلمية والديمقراطية والتعددية؛ وأن يضمن التآلف والاستقرار داخل الدول وفيما بينها، وبوجه خاص فيما بين الدول ذوات القربى.

١٦٨- وينبغي للأقليات أن تشترك في صياغة المعايير والسياسات التي تؤثر عليها، وفي اعتمادها وتنفيذها ورصدها على الصعد المحلية والوطنية والدولية. ويتطلب اشتراكها الفعال في ذلك، أن تمثل في الهيئات التشريعية والإدارية والاستشارية، وبشكل أعم، في الحياة العامة. وينبغي للدول أن تنشئ أيضاً هيئات إرشادية واستشارية تشمل الأقليات ضمن إطار عمل مؤسسي مناسب.

١٦٩- ومن شأن تحقيق اللامركزية السياسية أن يزيد من فرص مشاركة الأقليات في ممارسة السلطة بشأن المسائل التي تؤثر عليها وعلى المجتمعات التي تعيش فيها.

التذييل الأول

جدول الأعمال

١- افتتاح الحلقة الدراسية:

(أ) بيان من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) انتخاب الرئيس - المقرر؛

(ج) إقرار جدول الأعمال.

٢- الموضوع الأول: العنصرية والنزاعات الإثنية كسبب جذري لتدفقات اللاجئين، وكذلك أسباب هذه التوترات. ورقة مقدمة من البروفسور بيتا أغيزي، جامعة أياو الشمالية:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري المؤسسي؛

(ب) النزعة القومية الإثنية في المجتمع المدني والحياة السياسية؛

(ج) تكوين البنيان السياسي للمجتمعات المتعددة الإثنيات.

٣- الموضوع الثاني: تدابير القضاء على التمييز العنصري والعنف الإثني. ورقة من إعدام السيد إيفان غارفالوف، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري:

(أ) نظم الإنذار المبكر؛

(ب) الإجراءات العاجلة.

٤- الموضوع الثالث: العنصرية والتعصب في البلد المضيف. ورقة مقدمة من السيد بيتر نوبل، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري:

(أ) عدم الإعادة القسرية والحق في اللجوء على أساس غير تمييزي (التمييز العنصري ضد طالبي اللجوء لدى استعراض طلباتهم، مشاكل معاشة وتوصيات، طرد طالبي اللجوء الذين يرفض منحهم مركز اللاجئ؛

(ب) عدم التمييز وحماية اللاجئين من العنصرية وكره الأجانب (القوانين والمؤسسات الوطنية اللازمة للحماية، مشاكل خاصة للاجئين، تدابير إيجابية للحد من القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين، مثل التعليم والتدريب، وبرامج الإلحاق بالوظائف، وتقديم المساعدة إلى المجتمع المضيف).

٥- الموضوع الرابع: العنصرية كعقبة أمام العودة وإعادة الإدماج. ورقة من إعداد من السيد كالكومبيا، نائب المدير لشؤون الحماية الدولية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:

(أ) تهدئة التوترات الإثنية بين اللاجئين في البلد المضيف؛

(ب) إدماج العائدين (إتاحة المساعدة الاقتصادية من البلد المضيف والمنظمات الدولية على أساس غير تمييزي؛ تقديم بلد المنشأ لتعويضات عن الخسائر، تدابير اتخذت لتهدئة التوترات الإثنية، مثل تقديم المساعدة إلى جماعة العائدين إلى الوطن؛ وتوفير ضمانات وطنية، وإقليمية، ودولية، وتوفير الحماية من مزيد من التمييز العنصري).

٦- الموضوع الخامس: توطيد دعائم الدول المتعددة الأعراق والمتعددة الاثنيات من خلال حقوق الإنسان. ورقة من إعداد الدكتور ماريو يوتزيس، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري:

(أ) حماية الأقليات من العنصرية والتعصب العنصري؛

(ب) المشاركة السياسية والمؤسسات الديمقراطية؛

(ج) الحق في التنمية: التمتع بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٧- استنتاجات وتوصيات.

التذييل الثاني

قائمة الحضور

أولا - المشتركون

ألف - أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري

إيفان غارفالوف

بيتر نوبل

ماريو خورجي بوتزيس

باء - خبراء (مشتركون بصفاتهم الشخصية)

بيتا أغبيزي (جامعة أيوا الشمالية)

أنتونيلا أثارديو (فريق حقوق الأقليات)

أسبيرون إيدي (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)

بيمال غوش (النظام الدولي الجديد لتنقلات الناس)

فيرا غوفلاند (خريجة معهد الدراسات الدولية)

دانييل هيل (لجنة الصليب الأحمر الدولية)

أولاتوكومبو أيج (لجنة الحقوقيين الدولية)

جاينابا جوهام (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)

زوران جوفانوفيتش (لجنة الصليب الأحمر الدولية)

جولي ميرتوس (جامعة أوهايو الشمالية)

بارني ن. بيتيانا (لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان)

سيسيل كوان (لجنة الصليب الأحمر الدولية)

أغا شاهي (عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري)

مانغالا شارما (رابطة اللاجئين البوتانيين لمساعدة ضحايا العنف)

شاننا شريستا (مكتبة الاتحاد اللوثري العالمي في نيبال)

رودولفو ستافينهاغن (المدرسة المكسيكية)

اتسوكو تاناكا (الحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية)

ثانياً - المراقبون

ألف - الهيئات التابعة للأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

كالو كالوميا

ريتشارد تاول

لويز دروك

صندوق الأمم المتحدة للسكان

ألفونس ماكديونالد

خالد حسين

باء - الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية

كارلين فان إمبيل

جيم - الدول الأعضاء

إثيوبيا

ألماز أماها

أذربيجان

توفيق موساييف

الأرجنتين

بابلو شليا

إسبانيا

اينڤيرو دو بالاسيو إسبانيا

استراليا

أندرو غوليدزينوفسكي

إسرائيل

تيزو غولوما

أنغولا

رولاندو ف. د. ج. نيتو

إيطاليا

غوليو فينشي غيليوثشي

باكستان

فاروق إقبال خان

البرازيل

أنطونيو كارلوس ناسيمينتو بيدرو

بلجيكا

ماشتيلد فوستييه

بنغلاديش

عصمت جاها

بولندا

أغنييسكا فيزنيكيفيتش

تركيا

بولنت ميريس

سرحات أکسن

جمهورية تنزانيا المتحدة

أيرين فلورنس كازيانيو

جمهورية كوريا

جاي هوون ليم

جنوب أفريقيا

هايكو الفيلد

رواندا

جاكلين روزيريبيبا

رومانيا

ألكسندرو فاركاس

زامبيا

أيرين ب. فوندا فوندا

أ. م. كاتونغو

زمبابوي

فليكس ماونيرا

سري لانكا

فيجا يابينغي واجيرا براكات

أ. ساج أو منديس

السنغال

دييغان سامبي ثيون
عبد الله ديبه

السويد

أنا ياكينبرغ

الصين

كونغ يون

فرنسا

هرفي ماغرو
أنابيللا موبا

قطر

ميسرة خليفة

الكرسي الرسولي

ماسيمو دو غريغوري

كندا

كينيث بوش (وزارة الشؤون الخارجية، أوتاوا)

كوبا

خورخي فيرير

ليتوانيا

ادوارداس بوريسوفاس

مدغشقر

كلاراه اندريامجاكا

المغرب

لطفي أبو شعراء

المكسيك

اليساندرو نيغرين

النمسا

غابرييلا كوترابير

الولايات المتحدة الأمريكية

شيريل سيم

اليابان

نوبوكو ايواتاني

دال - البلد المضيف

سويسرا

بويل سامبوك (اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية)

جان دانييل فيني

كاسبار لاندولت

هاء - المنظمات الحكومية الدولية

أمانة الكومنولث

إيمانويل أوبوكو أوكو

اللجنة الأوروبية

ناتالي ديفيز

المنظمة الدولية للهجرة

ساندرا كروغر

منظمة المؤتمر الإسلامي

نانغويالاي س. طرزي

جعفر عليا

واو - المنظمات غير الحكومية

اللجنة الأفريقية لدعاة الرعاية الصحية وحقوق الإنسان

انا لويريندا

رابطة التسامح "Associacion par la Tolerancia"

خافيير سانشيس غونثالفث

رابطة التعليم العالمي

ديفيد ليتمان

جاكوبوس د. ج. فاردينبورغ

رابطة مواطني العالم

رينيه وادلو

بيير بوريه

جنيفيف جوردان

مؤسسة بورما للسلام

ديفيد أرنوت

مؤسسة كاريتاس الدولية

ميري توم

الفضاء الأفرو - أمريكي

مرسيدس أوليفيا مويلا مورينو

هيئة الفرنسيسكان الدولية

جوزيف فرانسيس كيستون

اليزابيث ريشارد

المجلس الدولي للسياسة في مجال حقوق الإنسان

محمد - محمود محمود

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية

خافيير سانشيس غونثالفث

جماعة رصد الأمم المتحدة

جيسي مارك غوبرمان

التذييل الثالث

قائمة الوثائق

ورقات معلومات أساسية

العنصرية والنزاعات الإثنية كسبب جذري لتدفقات اللاجئين. ورقة من إعداد البروفسور بيتا أغيزي، جامعة أيوا الشمالية (بالانكليزية فقط) (HR/GVA/DR/SEM/1999/BP.1)

تدابير القضاء على التمييز العنصري والعنف الإثني: نظم الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. ورقة من إعداد السيد إيفان غارفالوف، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري (بالانكليزية فقط) (HR/GVA/DR/SEM/1999/BP.2)

العنصرية والتعصب ضد اللاجئين في البلد المضيف. ورقة من إعداد السيد بيتر نوبل، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري (بالانكليزية فقط) (HR/GVA/DR/SEM/1999/BP.3)

العنصرية والأصل الاثني كعقبة أمام العودة وإعادة الإدماج. ورقة من إعداد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عرضها السيد كاللو كالوميا، نائب المدير لشؤون الحماية الدولية بالمفوضية. (بالانكليزية فقط) (بدون رمز)

توطيد دعائم الدول المتعددة الأعراق والمتعددة الإثنيات من خلال حقوق الإنسان. ورقة من إعداد السيد ماريو خورخي يوتزيس (بالإسبانية فقط) (HR/GVA/DR/SEM/1999/BP.5)

قرارات

قرار الجمعية العامة ٤٩/١٤٦ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٨ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

بيانات

بيان استهلاكي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

بيان مشترك بشأن الشيشان صادر عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام لمجلس أوروبا، والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

بيان من رئيس مجلس الأمن مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/34)

بيان مشترك من رابطة التعليم العالمي، وحركة التضامن المسيحي الدولية

مداخلات جرى تقديمها

مداخلة مقدمة من وفد بنغلاديش بشأن العرض الذي قدمه الدكتور بيتر نوبل فيما يتعلق بـ "العنصرية والتعصب ضد اللاجئين في البلد المضيف"

اقتراحات ومشروع توصيات

قام البروفيسور أغبيزي، والسيد غارفالوف، والسيد نوبل، ورابطة التعليم العالمي، وأمانة الكومنولث، والفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعميم الاقتراحات و/أو التوصيات من أجل أن تعتمدها الحلقة الدراسية

ورقات أخرى

منع الإبادة الجماعية. ورقة معلومات أساسية مقدمة من السيد أغا شاهي والسيد لويس فالنسيا رودريغيس، والسيد إيفان غارفالوف إلى الفريق العامل لاستعراض وصياغة مقترحات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، التابع للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/WG.1/BP.90)

دور العنصرية كسبب أو كعامل في الحروب وفي النزاعات الأهلية. ورقة أعدتها جولي ميرتوس للمجلس الدولي للتشاور على صعيد السياسة العامة لحقوق الإنسان بشأن العنصرية وحقوق الإنسان، جنيف، ١٩٩٩

العنصرية الهيكلية والاتجاهات في الاقتصاد العالمي. ورقة أعدها رودولفو ستافينهagen للمجلس الدولي للتشاور على صعيد السياسة العامة لحقوق الإنسان بشأن العنصرية وحقوق الإنسان

ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، من إعداد السيد خوسيه بنغوا، والسيد إيفان غارفالوف والسيد مصطفى مهدي، والسيدة شانتني صديق علي (E/CN.4/Sub.2/1998/4)

التحديات التي تواجه المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان واللاجئين والهجرة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية فيما بعد العهد الشيوعي (أوروبا الوسطى والشرقية وآسيا الوسطى)، ورقة أعدتها لويز دروك، برنامج البحوث العلمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٩-٢٠٠٠.